

نيسان/أبريل 2016

مشروع دراسة حول إصلاح القضاء في المغرب

التقرير التركيبي

صياغة: بن يونس المرزوقي*

تمهيد

المحور الأول: القضاء في دساتير ما قبل 2011

المحور الثاني: مسلسل إصلاح منظومة العدالة/القضاء قبل دستور 2011

أولاً: مرحلة مراجعة القوانين كجزء من سيرورة الاستجابة لمطالب الخارج

ثانياً: مرحلة مراجعة القوانين كجزء من سيرورة الاستجابة لمطالب الحراك والمجتمع

ثالثاً: إصلاح القضاء في خطاب 9 مارس 2011

رابعاً: إصلاح القضاء في المذكرات المقدمة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

المحور الثالث: إصلاح القضاء في دستور 2011

أولاً: الارتقاء بالقضاء

ثانياً: استقلال السلطة القضائية

ثالثاً: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رابعاً: حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

المحور الرابع: تطبيق الإصلاحات الدستورية بخصوص السلطة القضائية

أولاً: الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة

أ- اللجنة والهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة

*التقرير التركيبي أنجز انطلاقاً من عمل مجموعة من الباحثين الآتية أسماءهم:

أمينة المسعودي

بن يونس المرزوقي

محمد بنهلال

محمد الهاشمي

حميد بحكاك

خديجة بنطالب

الصياغة: بن يونس المرزوقي

ب-آليات الاشتغال ومحاور الإصلاح

ج-الميثاق الوطني

ثانيا: الحوار المدني الموازي والنقاش العمومي

أ-ردود الفعل على الحوار الوطني

ب-المجتمع المدني ومطلب إصلاح العدالة/القضاء

1-مضامين الإصلاح

2-الآليات المعتمدة

المحور الخامس: القضاء والسياسة

أولاً: إصلاح القضاء، ديمقراطية النظام السياسي وسيادة القانون

ثانياً: إصلاح القضاء من خلال الإصلاح السياسي

ثالثاً: القضاء والإعلام

رابعاً: ضرورة إصلاح النيابة العامة والضابطة القضائية كمكون أساسي لإصلاح القضاء

خامساً: نحو تسييس القضاء

أ- نموذج الأحزاب السياسية

ب- نموذج الانتخابات

خاتمة

تمهيد

يحتل القضاء مكانة أساسية ضمن المقتضيات الدستورية، باعتباره الضامن الأساسي لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، وباعتباره المحافظ الرئيسي لحقوق وحرقات الأفراد والجماعات من جهة أخرى. وبناء عليه، فإن إصلاح منظومة العدالة، ومن خلالها إصلاح القضاء، شكل دعامة أساسية لتوطيد مصداقية المؤسسات وبناء دولة الحق والقانون وترسيخ الديمقراطية.

وقد كان هذا الموضوع محط جدال كبير بالمغرب بين مختلف الفاعلين السياسيين خاصة خلال مرحلة ما بعد الاستقلال والتي تميزت بصراع حاد بين السلطة والمعارضة تم خلاله استعمال القضاء كأحد الوسائل لردع هذه الأخيرة. لذلك شكل هذا الموضوع محورا أساسيا ضمن المحاور التي كانت دائما ترد في مطالب الفاعلين الحزبيين أساسا، كلما تعلق الأمر بإحدى محطات الإصلاحات الدستورية قبل سنة 2011، حيث يُمكن الاستشهاد في هذا الصدد، بمذكرات الأحزاب السياسية قبيل المراجعة الدستورية لعامي 1992 و1996، والتي تضمنت مطالب ومقترحات بهذا الخصوص.

ورغم التجارب الدستورية المتعددة التي عرفها المغرب قبل المراجعة الدستورية الشاملة لسنة 2011، فإن الملاحظة العامة تتمثل في أن الباب المخصص للقضاء ظل دون أي تغييرات تُذكر، وكان يجب انتظار سنة 2011، لحدوث تحول نوعي نتيجة المستجدات الإيجابية الكثيرة للدستور الجديد، والتي فتحت المجال لكل الفاعلين المهتمين بالاستمرار في تقديم المقترحات قصد تطبيق أمثل للدستور.

المحور الأول: القضاء في دساتير ما قبل 2011

لقد كانت الدساتير المغربية السابقة¹، تخصص الباب السادس "لل قضاء"، من خلال ستة فصول عالجت المواضيع التالية:

- استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؛

- صدور الأحكام وتنفيذها باسم الملك؛

- تعيين الملك للقضاة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء؛

- تركيبة المجلس الأعلى للقضاء؛

- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

إن هذه الفصول المخصصة للقضاء لم تعرف أي تغيير يُذكر خلافا للفصول الدستورية المتعلقة بالبرلمان والحكومة والتي كانت موضوع تغييرات إيجابية خاصة من خلال دستور 1992، والتي تم الاحتفاظ بها في مراجعة 1996. ويتجلى عدم إصلاح المقتضيات المتعلقة بالقضاء في أن المبادئ العامة، وتركيبية المجلس

¹ - يتعلق الأمر بالدساتير التالية: دستور 1962، دستور 1970، دستور 1972، دستور 1992، ودستور 1996.

الأعلى للقضاء وصلاحياته بقيت هي نفسها. وحتى من الناحية الشكلية والعديدية، كانت الفصول المخصصة للقضاء (ستة) ضئيلة سواء بالمقارنة مع المقترحات الدستورية المخصصة للبرلمان والحكومة، أو بالمقارنة مع تجارب دستورية أجنبية، حيث يصل عدد الفصول المخصصة للسلطة القضائية إلى 11 فصلا من تضمين كل فصل أكثر من أربع فقرات (إسبانيا)، وحتى إلى 13 فصلا (إيطاليا).

إن هذا الوضع الدستوري للقضاء، ينبغي أن يُضاف إليها الوضعية الصعبة الناتجة عن تدخل السلطة التنفيذية في تدبير الملفات القضائية، وغياب ضمانات استقلال المجلس الأعلى للقضاء نتيجة هيمنة وزارة العدل على مسلسل اختيار القضاة وتوظيفهم وتدريبهم وتأديبهم من جهة، وغياب الاستقلال المؤسسي والإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء من جهة أخرى.

المحور الثاني: مسلسل إصلاح منظومة العدالة/القضاء قبل دستور 2011

إن الوضعية الدستورية والواقعية التي كان القضاء المغربي يعيشها، كانت محل جدال ونقاش واسع، ترتب عنهما العديد من المبادرات الإصلاحية الجزئية. لكن بقدر ما كانت وضعية القضاء متردية، بقدر ما أصبحت المطالب أكثر شمولية. وقد اضطرت الدولة إلى الاستجابة للعديد من الضغوطات، الخارجية منها (أولا) والداخلية (ثانيا)، انضافت إليها في العقد الأخير رغبة النظام في تعميق المد الحقوقية والديمقراطية في البلاد عبر مراجعة دستورية شاملة (ثالثا) وتفاعلت معها جل التنظيمات السياسية والنقابية والجمعية (رابعا).

أولا: مرحلة مراجعة القوانين كجزء من سيرورة الاستجابة لمطالب الخارج

إذا كانت السياسة التشريعية المغربية قد دأبت على إصدار التشريعات أو تعديلها من أجل مواكبة سياسات الحكومة في مختلف المجالات، فمنذ أواسط التسعينات ستهيمن الاعتبارات الاقتصادية على منطلقات التحديث القانوني وذلك لمواجهة آثار الركود الاقتصادي من خلال آليات الانفتاح الاقتصادي، وجلب الاستثمار الأجنبي، دون أن نغفل أنها كانت أيضا جزءا من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي تضمنت في أحد بنودها تعزيز التقارب القانوني مع دوله.

وقد شكلت مجالات غالبية القوانين المنتجة أو المراجعة، مؤشرا قويا على هذه التوجه الذي طبع على الأقل فترة ما يزيد على عقدين من الزمن: ميثاق الاستثمار²، مدونة جديدة للتجارة³، قانون شركات المساهمة والشركات الأخرى⁴، حرية الأسعار والمنافسة⁵، إنشاء المحاكم التجارية⁶، حماية الملكية الصناعية⁷، إحداث

² - الظهير الشريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 95-18 بمثابة ميثاق للاستثمارات، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ص 3030.
³ - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

⁴ - قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2320.

ثم الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية⁸، إصلاح مدونة العمل⁹، وصولاً إلى إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار وتنمية المناطق الحرة والمناطق الصناعية... الخ.

ثانياً: مرحلة مراجعة القوانين كجزء من سيرورة الاستجابة لمطالب الحراك والمجتمع

إذا كانت المطالبة بإصلاح القضاء جزءاً من المطالب القديمة/الجديدة التي راهنت عليها قوى سياسية ومجتمعية عديدة، فإن ذلك لم يكن مجرد نتيجة لأحداث الحراك العربي، بل على العكس ذلك يمتلك المجتمع المدني المغربي وفاعلي التنمية سجلاً قوياً في السنوات القليلة الماضية من الضغط لأجل القيام بإصلاحات قضائية تساهم في زيادة كفاءة واستقلال القضاة.

ومع أحداث الربيع العربي، احتلت قضايا العدالة مكانة مهمة في شعارات حركة 20 فبراير بالمغرب والتي شملت بصفة عامة المطالبة بمحاربة الفساد، وتحقيق العدالة الاجتماعية والولوج الفعلي إلى التعليم والصحة والقضاء. وفي خضم هذه الحركات الاجتماعية، قام الملك بالمبادرة لمراجعة شاملة للدستور من خلال خطاب 9 مارس 2011¹⁰، الذي فتح المجال لإجراء مراجعة دستورية شاملة، حدد لها المرتكزات الأساسية، شكلت أرضية لانطلاق أشغال اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور التي نصبها الملك للقيام بمشاورات موسعة مع كل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، سواء من خلال تلقي المذكرات المكتوبة، أو عقد جلسات لتقديم التصورات، أو حتى تلقي المذكرات الفردية.

⁵ - ظهير شريف رقم 1.00.225 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000)، ص 1941.

⁶ - قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141.

⁷ - ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

⁸ - ظهير شريف رقم 1.00.71 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 396.

⁹ - ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والمنشور [بالجريدة الرسمية عدد 5167](#) بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

¹⁰ - حدد الخطاب الملكي المرتكزات السبعة الأساسية للمراجعة الشاملة للدستور فيما يلي:
أولاً: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرسيد لجميع المغاربة ؛
ثانياً: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب ؛
ثالثاً: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيداً لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه ؛
رابعاً: توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال:
برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.
حكومة منتخبة بانثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب؛
تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها،
تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي؛
دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته،
خامساً: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني ؛
سادساً: تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة ،
سابعاً: دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

ثالثاً: إصلاح القضاء في خطاب 9 مارس 2011

إن المرتكزات السبعة الواردة في الخطاب الملكي 9 مارس 2011، شكلت المحاور الرئيسية للمراجعة الدستورية الشاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتم وضع المبادئ والأهداف العامة الواردة به، والتي لها تأثير مباشر على إصلاح منظومة العدالة/القضاء، من قبيل الإشارة إلى "تحديث وتأهيل هياكل الدولة"، و"تحسين المكتسبات، وتقويم الاختلالات"، و"الإصلاح العميق"، و"ترسيخ دولة الحق والمؤسسات"، بل إن الخطاب الملكي ذهب أبعد من ذلك عند الإشارة إلى "توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها"، مما يفتح المجال للحديث عن السلطات العمومية الثلاثة الرئيسية.

وهكذا، فإن المرتكز الثالث الذي يهتم القضاء، ورد فيه صراحة: "الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه".

رابعاً: إصلاح القضاء في المذكرات المقدمة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

يُمكن القول إجمالاً، أن المطالب الواردة بمختلف المذكرات، رغم تعددها وتنوع مصادرها، تجمعها نقط مشتركة تمثلت في المواضيع التالية:

- الارتقاء بالقضاء إلى سلطة ثالثة والتنصيب على استقلاليته عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؛
- إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لشخصية غير السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- إعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وانفتاحه على بعض الكفاءات ذات الاختصاص القانوني والقضائي ضمن أعضاءه؛
- ضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء مادياً ومعنوياً، وتفرغ أعضائه لأداء مهامهم؛
- تحديد مهام وهيكلية المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون تنظيمي؛
- ضمان حق القضاة في تأسيس جمعيات مهنية.

المحور الثالث: إصلاح القضاء في دستور 2011

خصص الدستور مكانة مهمة للقضاء ضمن السلطات العمومية، بل إنه يُمكن القول إن القضاء أصبح يتبوأ المكانة التي يستحقها في أي نظام يتطلع للديمقراطية الحقة. وتتمثل المستجدات في الاستجابة الواسعة لتطلعات كل المنظمات التي قدمت مذكراتها للجنة الاستشارية لتعديل الدستور، وقد تمحورت مستجدات الدستور من خلال الاستجابة لأربع مطالب كبرى وتفصيل عديدة، كالارتقاء بالقضاء (أولاً)، واستقلاله (ثانياً)، وإعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته (ثالثاً)، ودسترة أهم مبادئ حقوق النقاضي وقواعد سير العدالة (رابعاً).

أولاً: الارتقاء بالقضاء

لقد تمت ترقية القضاء إلى مصاف السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال استبدال كلمة "القضاء" بتعبير "السلطة القضائية" كعنوان للباب السابع، والذي أصبح يتكون من ثلاث عناوين فرعية تتضمن ما مجموعه 22 فصلاً.

ثانياً: استقلال السلطة القضائية

تم تخصيص عنوان مستقل في إطار الباب السابع تحت عنوان "استقلال القضاء" يتضمن لوحده ستة فصول (من الفصل 107 إلى الفصل 112) عالجت المواضيع التالية:

- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وضمان الملك لهذا الاستقلال (الفصل 107)؛

- عدم إمكانية عزل قضاة الأحكام أو نقلهم إلا بمقتضى القانون (الفصل 108)؛

- منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وعدم تلقي القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا عدم الخضوع لأي ضغط؛ مع وجوب إحالة القاضي لأي مسألة تهدد استقلاليته إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ واعتبار كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنياً جسيماً بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة؛ ومعاقبة القانون لكل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة (الفصل 109)؛

- عدم إلزام قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، وإصدار الأحكام على أساس التطبيق العادل للقانون، ووجوب تطبيق القانون من قبل قضاة النيابة العامة والالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها (الفصل 110)؛

- حق القضاة في حرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، والانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، مع المنع من الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)؛

- تحديد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي (الفصل 112).

ثالثاً: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حل المجلس الأعلى للسلطة القضائية محل المجلس الأعلى للقضاء، وخصص له عنوان مستقل ضمن أربعة فصول، تم من خلالها التنصيب على تركيبته وصلاحياته:

- السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم؛ ووضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة بمبادرة منه مع إصدار التوصيات الملائمة بشأنها؛ وإصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط وذلك بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان (الفصل 113)؛

- جعل المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة (الفصل 114)؛

- أصبحت تركيبة المجلس مكونة من الملك باعتباره رئيسا، وعضوية كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛ والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛ ورئيس الغرفة الأولى لمحكمة النقض؛ وأربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ وستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ مع وجوب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛ والوسيط؛ ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وخمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى (الفصل 115)؛¹¹

- جعل اجتماعات المجلس تتم في دورتين في السنة على الأقل؛ وتوفر المجلس على الاستقلال الإداري والمالي؛ ومساعدة قضاة مفتشين من ذوي الخبرة للمجلس في المادة التأديبية؛ مع جعل انتخاب وتنظيم وسير المجلس، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب بقانون تنظيمي؛ ومراعاة المجلس، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها (الفصل 116).

رابعاً: حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

تم تخصيص عنوان مستقل ثالث تحت عنوان "حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة" يتضمن اثني عشر فصلاً:

- تولي القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون (الفصل 117)؛

- ضمان حق التقاضي لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون؛ واعتبار كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، قابلاً للطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة (الفصل 118)؛

¹¹ - يتعلق الأمر بمجلس يرأسه الملك، تم إعداده بالفصل 41 من الدستور، ويُعتبر هذا المجلس "الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمة".

- اعتبار كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به (الفصل 119)؛

- حق كل شخص في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول؛ وضمان حقوق الدفاع أمام جميع المحاكم (الفصل 120)؛

- مجانية التقاضي في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي (الفصل 121)؛

- حق كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (الفصل 122)؛

- علنية الجلسات ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك (الفصل 123)؛

- إصدار الأحكام وتنفيذها باسم الملك وطبقاً للقانون (الفصل 124)؛

- تعليل الأحكام وإصدارها في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون (الفصل 125)؛

- إلزامية الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء للجميع؛ ووجوب تقديم المساعدة اللازمة من قبل السلطات العمومية أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ووجوب المساعدة على تنفيذ الأحكام (الفصل 126)؛

- جعل إحداث المحاكم العادية والمتخصصة من مجال القانون؛ ومنع إحداث المحاكم الاستثنائية (الفصل 127)؛

- عمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة (الفصل 128).

هذا، ونشير إلى التغيير الذي حصل بخصوص تعيين القضاة من تعيين ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء إلى موافقة الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 57)، وترقية النمط القانوني المنظم للسلطة القضائية من "قانون" إلى "قانون تنظيمي" سواء تعلق الأمر بالنظام الأساسي للقضاة أو بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المحور الرابع: تطبيق الإصلاحات الدستورية بخصوص السلطة القضائية

في سياق الأوراش الكبرى التي انطلق مع اعتلاء الملك محمد السادس للعرش، والتي أصبحت تحمل اسم "العهد الجديد"، تم القيام بإجراء مجموعة من الإصلاحات الشاملة في إطار عنوان المرحلة "المفهوم الجديد

للسلطة"، سواء في المجال الاجتماعي كمدونة الأسرة¹²، أو الحقوقي كهيئة الإنصاف والمصالحة¹³، أو الثقافي كإنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية¹⁴، أو مجال الحكامة الترابية كمشروع الجهوية الموسعة¹⁵... وكل ذلك وفق مقاربة تشاركية عبر تعيين لجان جماعية متنوعة المشارب، ثم جاء الدور على القضاء الذي يعتبر من أبرز اهتمامات العاهل المغربي منذ اعتلائه عرش المملكة، وهو الاهتمام الذي ترجمته أغلب الخطب الملكية عبر تحليل أوضاع القضاء وضرورات ومعالم إصلاحه، إلى أن تم تحديد توجهات هذا الإصلاح في خطاب العرش لسنة 2008 وبشكل أدق ومفصل في خطاب 20 غشت 2009 الذي حدد فيه ست مجالات رئيسية ينبغي أن يظالها الإصلاح (توفير ضمانات معززة لاستقلال القضاء، عصرنة الإطار التنظيمي، إصلاح شامل للهيكلة والموظفين، زيادة الفعالية، تنفيذ قواعد منع الرشوة وسوء استخدام السلطة، ثم التطبيق الأمثل للإصلاحات). وقد شكل هذا الخطاب مرجعية لكل ما سيأتي من مبادرات إصلاحية كانت قد بدأت مع وزير العدل السابقين، ليتم تفعيلها وفقا للمقتضيات الجديدة للدستور مع الحكومة الحالية التي خصصت له حوارا وطنيا (أولا) وخصص له المجتمع حوارا مدنيا موازيا ونقاشا عموميا (ثانيا).

أولا: الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة

بناء على برنامج حكومي خصص لإصلاح العدالة حيزا مهما، قامت الحكومة في إطار تطبيق الدستور بإطلاق حوار وطني أشرفت على إدارته لجنة وهيئة عليا (أ)، حددت محاور وآليات للاشتغال (ب)، قصد الخروج بميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة (ج).

أ- اللجنة والهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة

بتاريخ 8 ماي 2012 عين العاهل المغربي لجنة عليا يرأسها وزير العدل والحريات، وذلك بعد إلقاء خطاب أعلن فيه عن تنصيبها (40 عضوا) باعتبارها لجنة ذات طابع استشاري تنحصر مهمتها في إعداد ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة من خلال الإشراف على إدارة حوار وطني وعرضه عليه قصد النظر فيه. وقد

¹² - ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

إضافة لنصوص أخرى ذات صلة:

ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3150.

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

¹³ - تعتبر هيئة الإنصاف والمصالحة لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة، أنشأت بناء على القرار الملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعلى الظهير الشريف المتضمن للنظام الأساسي للهيئة الصادر ب 12 أبريل 2004، ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. من مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح. وقد شمل اختصاصها الزمني الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال 1956 إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض 1999.

¹⁴ - ظهير شريف رقم 1.01.299 صادر في 29 من رجب الخير 1422 (17 أكتوبر 2001) يقضي بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4948 (1 نوفمبر 2001).

¹⁵ - الخطاب الملكي بتاريخ 3 يناير 2010، حول الجهوية المتقدمة، بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية.

ضمت اللجنة ممثلين عن مؤسسات دستورية ومهن قانونية وقضائية كالممارسين والباحثين والأساتذة والمهتمين وفعاليات حقوقية وسياسية ومدنية، كما تم تشكيل هيئة موسعة للحوار الوطني تضم 160 عضواً.

وفي إطار الانفتاح على المجتمع وإشراكه في هذا الورش تم إنشاء موقع الكتروني باللغات العربية والفرنسية والإسبانية لتلقي اقتراحات وملاحظات المهتمين، وكذلك إحاطة المواطنين وإشراكهم بمجريات الحوار الوطني وأنشطته.

وقد عكست هتتين اللجنتين وتشكيلتهما مرة أخرى الرغبة في اعتماد مقاربة تشاركية موسعة من خلال إشراك ممثلي الهيئات القضائية من قضاة، وكتاب للضبط، وممثلي عن المهن القانونية المرتبطة بالعدالة من محامين وخبراء وموثقين ومرجمين، وجمعيات حقوقية، ومنظمات المجتمع المدني، وهيئات وطنية، وقطاعات حكومية، كما أن هذه المقاربة التشاركية تجلت في الاستماع واستقبال اقتراحات ومذكرات من قطاعات واسعة من أحزاب ونقابات وجمعيات والاستفادة من خبرات وطنية وأجنبية ذات صلة بمجال العدالة ومكوناتها.

كما تم إحداث كتابة للحوار الوطني تتكون من قضاة وأطر من وزارة العدل والحريات عهد إليها القيام بالأعمال التنظيمية، وصياغة المراسلات، وحفظ الوثائق، وإعداد تقارير عن الندوات الجهوية، وتجميع المقترحات المعروضة سواء من خلال البوابة الالكترونية أو المقدمة من طرف الجهات المدعوة للمشاركة في هذا الحوار.

ب- آليات الاشتغال ومحاور الإصلاح

انعقد أول اجتماع للهيئة العليا يوم 8 ماي 2012، وتم خلاله تحديد منهجية العمل التي تجسدت في اعتماد عشر آليات للحوار الوطني وهي كالتالي: الحوار الداخلي على صعيد الهيئة العليا، مجموعات العمل الموضوعاتية، الندوات الجهوية للحوار، الاستعانة بالخبرات الأجنبية، الزيارات الاستطلاعية، الندوات المواكبة على صعيد المحاكم، الزيارات الميدانية للدوائر القضائية، الأيام الدراسية مع المسؤولين القضائيين ومسؤولي كتابة الضبط، الاقتراحات المكتوبة لمختلف الهيئات المعنية، والنافذة الالكترونية للحوار.

وقد كانت الندوات الجهوية هي الآلية الرئيسية في إدارة هذا الحوار الوطني، حيث تُلقى العروض مع المناقشة والخروج بتوصيات محددة لصياغة الميثاق الوطني لإصلاح العدالة، كما أن الهيئة العليا وهيئة الحوار الموسعة كانت تعقد اجتماعاتها لإجراء حوارات داخلية ومواكبة لهذا الحوار وتأطيره من خلال اللجان الموضوعاتية. وقد تم عقد 11 ندوة جهوية وابتها زيارات ميدانية لمعاينة واقع المحاكم، وعقد جلسات عمل واستماع مع قضاتها وموظفيها ومحاميها، كما عقدت الهيئة العليا 41 اجتماعاً داخلياً، وتلقت استشارات كتابية لـ 111 هيئة حزبية ونقابية ومهنية، مع عقد 104 ندوة مواكبة على صعيد المحاكم، ومشاركة 200 جمعية من منظمات المجتمع المدني.

بعد انتهاء الندوات تم تجميع تلك العروض والمناقشات والملاحظات والاقتراحات، جاءت مرحلة إعداد وصياغة الميثاق الوطني.

ج-الميثاق الوطني

شرعت الهيئة العليا في إعداد مسودة الميثاق الوطني، فشكلت ثماني مجموعات عمل موضوعاتية لتجميع المقترحات وترتيبها وتقديم تقارير وخلصات بشأنها، ثم مناقشتها. وقد أسفر ذلك عن مشروع ميثاق وطني قُدم للملك عبر رئاسة الحكومة للنظر فيه. وفي خطاب العرش 31 يوليوز 2013 تم توشيح أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني بوسام المكافأة الوطنية من درجة ضابط كبير كما سجل العاهل المغربي ارتياحه بالتوصل إلى هذا الميثاق.

ويتكون الميثاق من جزأين: الجزء الأول، يشتمل على تشخيص منظومة العدالة وأعطابها وإشكالاتها والصعوبة التي تعترض سيرها بناء على العروض والمناقشات والمذكرات المقدمة، وانطلاقاً من هذا التشخيص تمت بلورة الرؤية العامة والخطوط العريضة والتوجهات العامة للعلاج وهي موضوع الجزء الثاني من الميثاق. وقد تمثلت هذه التوجهات في ستة أهداف تشمل: توطيد استقلال السلطة القضائية، تخليق منظومة العدالة، تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

وقد انبثق عن هذه الأهداف، 36 هدفاً فرعياً، مع 200 آلية لتنفيذه، و353 إجراءً تنفيذياً ضمن المخطط الإجرائي المرفق بالميثاق.

ثانياً: الحوار المدني الموازي والنقاش العمومي

بالموازاة مع الحوار الوطني الذي أشرفت عليه الحكومة من خلال وزارة العدل والحريات، أعلنت العديد من المنظمات عن عدم مشاركتها أو تحفظها من المنهجية المعتمدة أو من طريقة تشكيل اللجنة العليا، وشكل ذلك رد فعل قوي (أ)، كما أن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية استمرت في التعبير عن تصوراتها ومطالبها، مما مكن المغرب من نقاش عمومي موسع (ب).

أردود الفعل على الحوار الوطني

على هامش الحوار الوطني للإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، انطلقت ردود فعل وتحفظات على منهجية الحوار، وعلى إشراف وزارة العدل والحريات على هذا الحوار، وتمثيلية اللجنة العليا، والمواضيع المقترحة. وفي هذا السياق أعلنت جمعيات مهنية انسحابها ورفضها لنتائج الحوار كنادي قضاة المغرب، والنقابة الوطنية للمحامين، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، وكتاب الضبط. كما أن المجتمع المدني المهتم بقضايا إصلاح منظومة العدالة قد شكل قوة اقتراحية هامة من خلال مواقفه وبياناته وندواته التي شكلت في مجموعها نقاشاً عمومياً مهماً.

لقد حدد نادي قضاة المغرب، أسباب انسحابه من الحوار الوطني مع الإبقاء على مساهمته في الحوار العمومي، في تحفظه على إشراف وزارة العدل والحريات، باعتبارها سلطة تنفيذية على إدارة الحوار الوطني حول إصلاح القضاء الذي هو سلطة مستقلة، بالإضافة إلى تحفظه على تشكيلة اللجنة العليا للحوار والتي لا تعكس تمثيلية وازنة وتخصصية لقطاع القضاء، ومواضيع بعض الندوات الجهوية، وإشراف وزارة العدل

والحريات على صياغة التوصيات والاقتراحات، واعتبر النادي أن هذا الأسلوب يتناقض مع التوجه الدستوري الجديد الذي بوأ القضاء سلطة مستقلة وليس تابعة لسلطة أخرى.

وفي نفس السياق، أعلنت جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عن معارضتها لنتائج الحوار الوطني وما تمخض عنه من ميثاق، واعتبرت أن ما توصل إليه لا يرقى إلى طموحات المحامين فيما يخص منظومة العدالة بشكل عام وما يخص المحاماة على وجه الخصوص.

وقد انضمت إلى هذه المواقف والتحركات، جمعيات أخرى كالوادية الحسنية للقضاة، ووادية موظفي العدل، والنقابة الديمقراطية للعدل، والهيئة الوطنية للموثقين، والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، والهيئة الوطنية للعدل، وبادرت هذه المكونات إلى تأسيس "الملتقى الوطني لمنظومة العدالة" الذي عقد لقاءه التأسيسي بالدار البيضاء بتاريخ 24 ماي 2014، لمواكبة إصلاح القضاء والقيام بمبادرات مشتركة وتجاوز السلبات التي عرفها الحوار الوطني.

ب- المجتمع المدني ومطلب إصلاح العدالة/القضاء

مباشرة، بعد دخول الدستور حيز التنفيذ، شرع مختلف الفاعلين في المجتمع المدني في الوقوف على الوضع القضائي بالمغرب، من أجل تشخيص أدق، للخروج بتوجهات تخدم إصلاح منظمة العدالة بشكل ام، والقضاء بشكل خاص، وفق المكتسبات التي جاء بها الدستور.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل الوضعية السلبية، المتميزة بحالة الانتظارية لتجسيد استقلال السلطة القضائية، وإخراج القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة إلى حيز الوجود، كما تم إبراز بعض الجوانب المرتبطة بالخريطة القضائية التي لا زالت في حاجة للعقلنة، بطء البت في القضايا، والبطء في تنفيذ الأحكام مع وجود صعوبات في التنفيذ ضد الإدارات العمومية وشركات التأمين، الصعوبات وإشكاليات التبليغ، السياسة الجنائية المتميزة بعدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي وعدم تفعيل الآليات البديلة للاعتقال، الحاجة إلى مراجعة وتطوير الترسنة القانونية، إعادة تنظيم الهياكل الإدارية، سد الخصاص في الموارد البشرية وإعادة النظر في التوزيع غير المناسب لها، فضلا عن الخصاص في عدد القضاة وتوزيعهم غير المناسب، ضعف الميزانية المخصصة لقطاع العدل، القصور في البنية التحتية للعديد من المحاكم، صعوبة الولوج إلى القانون والعدالة.

أمام هذا الوضع، رفعت مجموعة من الفعاليات الحقوقية والمدنية شعار الإصلاح مستندة في ذلك إلى عدة مرجعيات من ضمنها الجدور التاريخية لمطالب الهيئات السياسية والمدنية والحقوقية لإصلاح منظومة العدالة، توصيات هيئات الإنصاف والمصالحة، المواثيق الدولية وتقارير المنظمات الدولية والالتزامات الدولية للمغرب، والخطاب الملكي ليوم 20 غشت 2009، ودستور 2011، هي مرجعيات كانت من بين المرتكزات التي تم اعتمادها في مضامين المطالبة بإصلاح منظومة العدالة.

وللإحاطة بمساهمة المجتمع المدني، ستميز بين مضامين الإصلاح القضائي المنشود (أ)، والآليات المعتمدة لتنشيط النقاش العمومي (ب).

1-مضامين الإصلاح

لقد اهتمت مطالب هيئات المجتمع المدني بخصوص إصلاح منظومة العدالة بالعديد من المحاور، وهي موزعة كما يلي:

- التنظيم القضائي والنجاعة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة: توسيع وإعادة توزيع الخريطة القضائية، المساعدة القضائية، تبني قضاء القرب، إعادة النظر في التنظيم القضائي الحالي، تبني ازدواجية القضاء، التخصص القضائي في كل المجالات، اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، خلق آليات جديدة للتحكيم والتفاوض، القضاء على أي إمكانيات للإفلات من العقاب، تجريم جميع أفعال التمييز، رفع التجريم عن أفعال تدخل في إطار ممارسة الحريات الفردية ولا تشكل مساسا بالنظام العام، ضمان الحق في محاكمة عادلة، إلغاء عقوبة الاعدام، تقليص تشجيع العدالة التصالحية، تقليص الأجل اللازم احترامها لاكتساب الحق في رد الاعتبار القانوني والقضائي، تنظيم دراسة الملفات مع التركيز على سرعة تقديم الخدمات، إغلاق الباب أمام الأعراف، خلق مركز للتوثيق القانوني والقضائي متخصص في جمع ومعالجة ونشر وتحيين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، تطوير النظام الإحصائي...

- تطوير الترسنة القانونية: خلق وتفعيل وتطوير ومراجعة الترسنة القانونية المتعلقة بكل من الملحقين القضائيين وكتاب الضبط والمتعلقة بمهنة التوثيق ومختلف المهن القضائية ومساعدتي القضاء من شرطة قضائية وخبراء ومحامون وترجمة وموثقين ومفوضين قضائيين... ، مراجعة المقترضات المتعلقة بالتأديب، مراجعة القوانين التنظيمية الخاصة بجميع المهن القضائية، مراجعة قوانين المؤسسات السجنية، مراجعة القوانين المنظمة للمجلس الأعلى، مراجعة بعض الفصول من القانون الجنائي، مراجعة مدونة الأسرة، مراجعة جميع النصوص والمقتضيات المتعلقة بالمرأة مع حذف تلك الحاطة من كرامتها، إدماج النصوص الجزرية في صلب مدونة القانون الجنائي، مراجعة التعريف الذي أورده المشرع المغربي للجريمة الإرهابية، التنصيص على الضمانات القانونية لمنع التعذيب ضد المشتبه فيهم، ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع الدستور، التنصيص في القوانين على مبدأ المساواة، التنصيص على مبدأ استقلالية أعضاء الهيئة القضائية، مراجعة قانون حماية الضحايا والشهود، التنصيص على فلسفة وديباجية التشريع الجنائي منطلقها احترام الحريات الأساسية للفرد وحقوق الانسان، إعادة تويب القانون الجنائي بجعل حريات الأفراد وحقوق الإنسان كأولوية، تطوير العدالة الجنائية.

- تأهيل المهن القضائية، وإعادة النظر في الشروط المتعلقة بولوج مهنة القضاء؛

- تأهيل الموارد البشرية: تأهيل وتوفير الموارد البشرية في مختلف المجالات بما في ذلك تأهيل النساء لتحمل مختلف المسؤوليات، إعادة النظر في التكوين والاهتمام بالتكوين المستمر، بإنشاء معهد للتكوين ومدرسة وطنية لتكوين موظفي كتابة الضبط، التكوين في مجال حقوق الانسان، اعتماد نظام جديد للتكوين، ادراج مواد تتعلق بعلم النفس، جعل التكنولوجيات الجديدة من أساسيات برامج التكوين؛

- تخليق منظومة العدالة من خلال ترسيخ مفهوم الشفافية مع خلق الآليات الضرورية للضمان الشفافية ومناهضة الفساد، توسيع الانفتاح على التجارب الدولية، المصادقة ورفع التحفظات على المواثيق الدولية، ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية.

- تطوير العدالة الجنائية، وذلك بـ: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، العمل على احترام وتقوية قرينة البراءة بضوابط قانونية، تعزيز ضمانات حقوق الدفاع، حماية الضحايا من المساطر القضائية، إقرار قواعد موضوعية لإنصاف وتعويض ضحايا مختلف الأخطاء القضائية، مع إحداث صندوق وطني للتعويض، احترام القواعد العامة للمحاكمة، إفراد باب خاص لمحاربة العنف القائم على النوع، تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي، مدد الوضع تحت الحراسة، خلق آليات مراقبة الاعتقال الاحتياطي، اللجوء إلى العقوبات البديلة، الحرص على التطبيق السليم للقانون؛

- استقلال السلطة القضائية، بالتنصيص على مبدأ استقلالية أعضاء الهيئة القضائية والنيابة العامة؛
- الحكامة: خلق مجلس الخبراء، جعل التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للنشر، تبني مبدأ المناصفة في الولوج إلى المهن القضائية، تبني مبدأ المساواة...

- تحديث الإدارة القضائية والبنية التحتية للمحاكم: تطوير بنى الاستقبال والتجهيزات، تسهيل الولوج إلى المعلومة، استغلال التطور المعلوماتي في عمل كل من العاملين في قطاع العدل وكذا المتقاضين، تطوير أدوات التواصل والخدمات؛

- تأهيل قضاء الأسرة: مراجعة مدونة الأسرة، مراجعة جميع النصوص والمقتضيات المتعلقة بالمرأة مع حذف تلك الحاطة من كرامتها، وإعادة النظر في المقتضيات المتعلقة بالأسرة.

2- الآليات المعتمدة

لقد استعملت هذه الجمعيات عدة آليات لإيصال مطالبها بخصوص مقترحاتها لإصلاح منظومة العدالة، تراوحت بين تقديم مذكرات سواء أمام اللجنة الوطنية لإصلاح منظومة العدالة، أو قبل وبعد وأثناء اشتغال اللجنة الوطنية، عن طريق تنظيم ندوات صحفية أو/وتنظيم ندوات وأيام دراسية حول محور إصلاح منظومة العدالة في العديد من المدن قصد المشاركة في النقاش العمومي.

وهذا، ونشير إلى هذه المطالب المدنية قد تم اعتماد بعضها في إطار أشغال الحوار الوطني، وبعضها الآخر خارجه.

المحور الخامس: القضاء والسياسة

تقتضي المعالجة الشاملة لموضوع إصلاح منظومة العدالة بصفة عامة، والقضاء بصفة خاصة، استحضار الجوانب السياسية في الموضوع. فالقضاء مجال غير مُغلق، وبالتالي فهو منفتح على كل المظاهر الاجتماعية، وخاصة منها المظاهر ذات البُعد السياسي.

وفي هذا الإطار، يقتضي الموضوع البحث في علاقة إصلاح القضاء بدمقرطة النظام السياسي وسيادة القانون (أولاً)، وفتح نقاش حول مكانة النيابة العامة والضابطة القضائية ضمن هذا الإصلاح (ثانياً)، ثم ترسيخ فصل السلط بشكل واضح وتنظيم علاقة السلطة القضائية ببعض المؤسسات الدستورية الأخرى وخاصة من ذلك

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وبالتالي اعتماد مقاربة الإصلاح من خلال إصلاح سياسي شامل (ثالثا)، وتنظيم علاقة القضاء بالإعلام (رابعا)، وأخيرا البحث في التوجهات الكبرى التي تدفع في اتجاه تسييس القضاء (خامسا).

أولا: إصلاح القضاء، ديمقراطية النظام السياسي وسيادة القانون

إن مراجعة القوانين، كأداة لإصلاح القضاء، يعد أداة لديمقراطية النظام السياسي علاوة على أن التقدم في الإصلاح مشروط بقدرة النظام على إعمال القانون وتحقيق سيادته، والتي بدونها ينعقد التأثير الكبير للقوانين على منظومة القضاء ومنطق اشتغاله.

فعلى الصعيد الأول، يذهب عدد من المنظرين إلى أن المسار الديمقراطي يرتكز على احترام الحقوق السياسية الأساسية للمواطنين والمواطنات، والتي تشمل الحق في التصويت لجميع البالغين، والحق في الترشح لمناصب المسؤولية، والحق في حرية التعبير بما في ذلك انتقاد ممارسي السلطة، والحق في مصادر معلومات متنوعة وبديلة، والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. إن الديمقراطية السليمة تتطلب خضوع جميع أعمال المؤسسات والمسؤولين لمبدأ الشرعية، ووجود إجراءات توفر للأشخاص الراغبين في فحص شرعية القرارات الحكومية وسيلة إنصاف مناسبة عندما تتأكد عدم شرعيتها.

أما على صعيد سيادة القانون، فإن الأمر أساسي بالنسبة للأنظمة السياسية في مرحلة الانتقال، وذلك لأن مأسسة سيادة القانون يساعد الدولة في طور الديمقراطية على بلوغ هدفين مهمين:

- إقامة فاصل واضح مع الماضي؛

- تطوير ثقافة دستورية تعلم السلطة أن الحدود القانونية للنظام لا يمكن تجاوزها بقصد تحقيق مكاسب غير ذات صلة بالصالح العام.

إن ما سبق يؤكد بجلاء، بأن مركز إصلاح القوانين في إصلاح القضاء، رغم أهميته يبقى محدودا إذا لم يندرج في إطار سيرورة إصلاح شمولي يمس منطق اشتغال النظام السياسي بسلطة الرئيسية الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وكذا مؤسساته العامة، وعلى الخصوص سيرورة تكريس سيادة القانون. إن هذه السيرورة الأخيرة هي التي ترهن تحقيق السياسة القانونية للنتائج المرجوة من وراء تعديل القوانين ومن ضمنها إصلاح القضاء، لأنه بدون تجسيد سيادة القانون على الواقع ستبقى القوانين المنتجة محدودة التطبيق، وستقرغ الضمانات المكفولة للسلطة القضائية والقضاة من محتواها بسبب انعدام التطبيق.

وبالنسبة للمغرب، فإنه يبدو من نتائج مختلف التصنيفات ذات الصلة بالموضوع، بأن المغرب يحقق نوعا من التقدم على مستوى سيادة القانون، كما يتواجد في متوسط التصنيف على المستوى العالمي (خاصة في مؤشرات الحكامة العالمية)، وبالتالي فهو لم يتمكن بعد من تحقيق انتقال جذري نحو دولة الحق والمؤسسات، لأسباب عديدة من ضمنها مسألة ضمان استقلال السلطة القضائية، وإنجاح ورش الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة.

ثانياً: ضرورة إصلاح النيابة العامة والضابطة القضائية كمكون أساسي لإصلاح القضاء

رغم تنصيب الدستور على استقلال السلطة القضائية، فإن النيابة العامة لاتزال في يد السلطة التنفيذية. ويرى بعض المراقبين أن الدستور الجديد كرس تبعية النيابة العامة لوزير العدل مما يجعل إصلاحها أولوية قصوى. وفي هذا الإطار يمكن اقتراح الصيغ التالية:

- نقل الصلاحيات المخولة لوزير العدل في مجال تنفيذ السياسة الجنائية لرئيس النيابة العامة؛

- إسناد صلاحية تبليغ السياسة الجنائية والإشراف على تنفيذها للوكلاء العاميين للملك؛

- تخويل الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك جميع الصلاحيات المتعلقة بالإشراف على تدبير الدعوى العمومية، والعلاقة مع الضابطة القضائية، مع التقيد بالتعليمات الكتابية الصادرة عن رئيس النيابة العامة طبقاً للقانون؛

- تقديم رئيس النيابة العامة لتقرير سنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع توجيه نسخ منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان.

ثالثاً: إصلاح القضاء من خلال إصلاح سياسي شامل

إن قراءة تركيبيّة لمشاريع إصلاح القضاء في المغرب تدفع إلى التأكيد على أن الحل الأمثل يتمثل في اعتماد مقاربة تتجاوز اعتماد التصور التقني والمادي لإصلاح القضاء، المرتكز على التأهيل والتحديث، وبالتالي المقاربة التقنية والاحتزالية، إلى اعتماد مفهوم الإصلاح الشامل والعميق كما ورد في الخطاب الملكي لسنة 2009، والذي يبدو أنه هو الاتجاه الذي اعتمده اللجنة التي كلفها الملك بإعداد مشروع إصلاح منظومة العدالة. ومهما يكن فإن نجاح أي مشروع لإصلاح القضاء يستدعي بالضرورة أخذ البعد السياسي للإصلاح بعين الاعتبار. ويقتضي ذلك اعتماد مقاربة متكاملة تتماشى مع التوجهات الدولية بهذا الخصوص.

وفي هذا الصدد، فإن إصلاح القضاء في المغرب لن يكون له أي معنى إلا إذا انطلق من إعادة تعريف للعلاقة بين العدالة والسياسة في النظام السياسي المغربي. والواقع أن إصلاحاً من هذا القبيل يبقى مشروطاً بعملية إصلاح مؤسساتي شمولي يقوم على إعادة توزيع أكثر ديمقراطية للسلطة في الهندسة المؤسساتية للنظام السياسي المغربي، وهو ما يقتضي جعل استقلال القضاء أداة لتعزيز دولة القانون. ولما كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو المسجد، من الناحية الدستورية، لسلطة القضاء فإن تأسيسه على أسس مستقيمة يقتضي وضع قانون تنظيمي يبرز بوضوح مجالات اختصاص كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، وعلاقات كل مؤسسة بمكوناتها القضائية والإدارية، والمبادئ الأساسية التي توطئ شروطها وصلاحياتها ومن بين ذلك:

- نقل اختصاصات وزير العدل المرتبطة بالقضاء للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- تنظيم اختصاصات السلطة القضائية مع الإدارة القضائية التي تشرف عليها وزارة العدل تجنباً للتداخل؛

- فصل التفتيش الإداري عن التفتيش القضائي مع ربط هذا الأخير بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- تنظيم شروط التعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية وباقي المؤسسات الدستورية، خاصة في مجال تبادل المعلومات والوثائق والاستشارة؛

- ضمان حق المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إبداء الرأي في كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالقضاء.

كما يقتضي حسن تدبير هذه العلاقات، الشروط التالية:

- اعتبار عضوية الأعضاء المنتخبين والمعيّنين بالمجلس متنافية مع ممارسة أي نشاط مهني؛
- تحديد المواصفات الضرورية للترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية خاصة ما تعلق منها بالكفاءة والنزاهة في القانون التنظيمي للمجلس المذكور؛
- تحديد مدة الانتماء للمجلس سواء بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف الملك أو المنتخبين وكذا شروط تجديد انتدابهم.

رابعاً: تنظيم علاقة القضاء بالإعلام

تشكل علاقة القضاء بالإعلام أحد أهم نقط تمفصل العدالة والسياسة، ويمكن القول إن هناك اختلافاً في وجهة نظر كل من الدولة والإعلاميين فيما يتعلق بأدوات ضبط العلاقة بين الإعلام والقضاء في مشروع إصلاح العدالة. فبينما ترى الجهات الرسمية، أن ممارسة كل منها لوظيفته قد تنقلنا من التكامل بين السلطتين إلى التنزاع بينهما، بسبب ما قد يرافق التغطية الإعلامية للشأن القضائي من سلوكيات تحد من التداول القانوني للمعلومات، أو تمس سير العدالة وقرينة البراءة والحياة الخاصة للأفراد، يرى الإعلاميون أن المشكل بين القضاء والإعلام هو مشكل سياسي، وسبب التوتر بين الطرفين يعود إلى كون القضاء استعمل كأداة لقمع الصحافة مدة طويلة من قبل الدولة. وانطلاقاً من استقرار مختلف معطيات تجربة العلاقة المتوترة بين الإعلام والقضاء خلال الفترة السابقة فإنه يبقى من الضروري تبني استراتيجية شاملة في مجال الإعلام والتواصل مع كل الأطراف من خلال:

- خلق مكاتب الإعلام والاستقبال بالمحاكم؛
- إنشاء خلايا متخصصة في التواصل الإعلامي بالمحاكم وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بغية تكريس مبدأ الشفافية في الأداء القضائي وتقوية دور مكاتب الإعلام في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر المعلومة القانونية والقضائية؛
- خلق مركز وطني للتوثيق القانوني والقضائي متخصص في جمع ومعالجة ونشر وتحيين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية؛
- إنشاء قاعدة معطيات قانونية وقضائية، مع تحديد للخدمات المقدمة وتبسيط لسبل الاستفادة؛
- تطوير النظام الإحصائي بشكل يمكن من جعل المعلومة رافداً أساسياً للدراسات والأبحاث حول العدالة؛
- استحداث إعلام متخصص في مجال القضاء يمارس عمله وفق ضوابط قانونية بعيداً عن الإثارة واقتحام الحياة الخصوصية للناس بدون موجب حق؛

- تعيين قاض في المحاكم مكلف بالتواصل مع الإعلام؛
- تكوين قضاة في مجال قضايا النشر والإعلام، وتكوين صحافيين في مجال القضاء.

خامسا: نحو تسييس القضاء

إن ورش إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، لا يُمكن أن يتم بمعزل عن التوجهات الكبرى التي يعرفها المجتمع الدولي، والتي أثرت بدرجات متفاوتة على التجارب الوطنية. إن الملاحظة العامة التي يُمكن استنباطها من التجربة المغربية، هي أنها تأثرت بشكل ملموس بظاهرة تسييس القضاء، وقد بدا ذلك واضحا في المراحل الأولى لما بعد الاستقلال (حل الحزب الشيوعي¹⁶، قضية صحافة ماص¹⁷، نظام وحدة القضاء، محاكمات ذات طابع سياسي، قضايا الصحافة والجمعيات، البت في القرارات الملكية ذات الطابع الإداري...)، ثم تطورت تدريجيا من خلال اعتماد تقنية مراقبة دستورية القوانين، وإحداث المحاكم الإدارية التي سرعان ما وجدت نفسها تبت في قضايا تهم تأسيس أو منع الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني...

ومن خلال المكانة المتميزة التي أصبحت للسلطة القضائية من خلال دستور 2011، يُمكن القول إن ظاهرة تسييس القضاء قد توسعت، وظهرت بالموازاة معها ظاهرة المزيد من إخضاع الممارسة السياسية لسلطة القضاء. وهكذا، سنلاحظ أنه تم تكريس العديد من المعالم التي تُبرز هاتين الظاهرتين.

ينبغي في البداية، التركيز على مصطلح "السلطة القضائية"، التي رغم أن جل المساهمين في النقاش العمومي متأثرين بالتجربة الفرنسية، فإنهم لم يسايروها من خلال استعمال مصطلح *Autorité judiciaire* وإنما فضلوا عليها مصطلح *Pouvoir judiciaire*، مع العلم أن اختيار المصطلح دليل على توجه معين لا يدل بالضرورة على سلطة حقيقية وفعلية. فالبرلمان سلطة تشريعية *Pouvoir* ومع ذلك فالكل يؤكد أن الحكومة هي المشرع الحقيقي، كما أن الحكومة تجسد السلطة التنفيذية *Pouvoir* ومع ذلك فمركز القرار الرئيسي يوجد خارجها.

كما أن مظاهر تسييس القضاء تتمثل في جعله يتعامل مباشرة مع شخصيات ومواضيع سياسية بامتياز. فأعضاء الحكومة أصبحوا يُحاكمون أمام المحاكم (بدل المحكمة العليا التي تم إلغاؤها) (الفصل 94)، كما أن الحصانة البرلمانية تقلصت بشكل كبير (الفصل 64)، وأصبح القضاء من خلال مقرراته هو الجهة الوحيدة ذات الصلاحية بتوقيف أو حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 9)، وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (الفصل 12) والتي أصبحت تساهم في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها (الفصل 13).

أما بخصوص أعمال السلطة التنفيذية، فإن كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة (الفصل 118)، وهو ما سيُعيد النقاش حول إمكانية الطعن في القرارات الملكية المتخذة في المجال الإداري إلى الواجهة. كما أن القاضي باعتباره حامى حقوق

¹⁶ - باعتبار أن الماركسية اللينينية لا تتلاءم مع الشريعة الإسلامية.

¹⁷ - يتعلق الأمر بقضية تابعها الرأي العام باهتمام كبير. فوفقا لقانون الحريات العامة، فإن إصدار الجرائد من قبل الأجانب كان يتم بمرسوم صادر عن الوزير الأول. إلا أن الوزير الأول اكتفى عبر رسالة عادية بالسماح للمعني بإصدار جرائده في انتظار صدور المرسوم. ونظرا للجو السائد في المرحلة المباشرة للاستقلال، فإن الأحزاب السياسية والنقابة الوطنية للصحافة المغربية عارضت هذا المشروع الذي عرف نقاشا قضائيا طويلا باتتار تعقيدات الموضوع، مما تمت مناقشته في البرلمان الأول.

الأشخاص والجماعات وحررياتهم سيكون الحكم الرئيسي في شأن التجاوزات والشطط الذي يُمكن أن يصدر عن السلطات العمومية.

أما بخصوص السلطة التشريعية، فنكتفي بالإشارة إلى الدور الذي ستقوم به المحكمة الدستورية في مجال مراقبة دستورية القوانين من جهة (الفصل 132)، والبت في قضايا الدفع بعدم دستورية القوانين التي سيثيرها المتقاضون دفاعاً عن حقوقهم وحررياتهم (الفصل 133).

كما أنه من المفيد التذكير هنا بدور المجلس الأعلى للحسابات والذي يُعتبر "محكمة مالية" تصدر تقارير يُمكن استغلالها سياسياً (الباب العاشر).

ولم تقف الأمور عند هذا الحد، لأن القضاء ذو صلة وثيقة بكل ما يرتبط بالمسلسل الانتخابي، انطلاقاً من رئاسة اللجان الإدارية، والنظر في الطعون الانتخابية، بل أن هناك مطالب برئاسة القضاء للجنة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات.

وبناء على هذا، فإننا سنورد نموذجين يهمن الأحزاب السياسية (أ) والانتخابات (ب).

أ) الأحزاب السياسية

منح القانون التنظيمي للأحزاب السياسية¹⁸ دوراً مهماً للسلطة القضائية في مجالات عديدة، يُمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

1- على مستوى التأسيس، نلاحظ أنه:

- تتلقى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط نسخة من ملف التأسيس موجهة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية (المادة 6)؛

- تبت المحكمة الإدارية بالرباط في طلب رفض التصريح بتأسيس الحزب بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية (المادة 7)؛

- تبت المحكمة الإدارية بالرباط في طلب إبطال تأسيس الحزب، كما يُمكن لرئيس المحكمة أن يأمر احتياطياً بتوقيف كل نشاط للحزب لين البت في طلب إبطال تأسيسه ويُنفذ أمره على الأصل، وكل ذلك الحزب بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية (المادة 13)؛

- تبت المحكمة الإدارية بالرباط في طلب رفض كل تغيير على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه (ولو صادق المؤتمر الوطني للحزب على ذلك) بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية (المادة 14)؛

- تبت المحكمة الابتدائية المختصة في كل تغيير أو تصريح محل تعرض أو منازعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من لدن "كل ذي مصلحة" (المادة 18)، في الأمور التي تهم:

كل تغيير في التسمية أو النظام الأساسي للحزب أو البرنامج (المادة 14)؛

¹⁸ - القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي أو يهيم مقر الحزب (المادة 15)؛

كل إحداث لفروع الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، أو كل تغيير يطرأ على هذه الأنظمة (المادة 16).

2- على مستوى التوقيف والحل والجزاءات الحسبية أو المالية:

تم تخصيص الباب السادس من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لموضوع الجزاءات، وهو باب يتضمن 11 مادة، تتضمن مجموعة متنوعة من الجزاءات. فبالإضافة لما يتعلق بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا لمدة لا يُمكن أن تقل عن شهر ولا تتعدى أربعة أشهر، أو مسألة طلب حل الحزب (المواد من 60 إلى 64)، فإن باقي مقتضيات الباب السادس تحتوي على جزاءات مختلفة حسب طبيعة الأفعال المرتكبة من قبل المعنيين، تنطلق، في الجانب المتعلق بالسجن من سنة واحدة إلى عشر سنوات، وفي الجانب المتعلق بالغرامات من 20 ألف درهم إلى 100 ألف درهم (المواد من 65 إلى 70) مروراً بإغلاق مقر الحزب، ومنع اجتماعات أعضائه، وتحديد كيفية تصفية أموال الحزب في حالة ما إذا لم ينص على ذلك النظام الأساسي للحزب أو لم يقرر المؤتمر الوطني في ذلك.

3- على مستوى مراقبة التسيير المالي

- وفق المادة 44، يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية والمشهود بصحتها من قبل خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المشار إليها في المادة 42، وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم المالي السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها والمحددة بالمادة 32.

ويُمكن أن تصل العقوبات في هذا الصدد، إلى حد فقدان الحق في الاستفادة من الدعم السنوي المحدد في المادة 32 برسم السنة الموالية، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

- وفق المادة 45، يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب سياسي معني برسم مساهمة الدولة في تمويل الملات الانتخابية.

ويُمكن أن تصل العقوبات هنا إلى فقدان الحزب لحقه في الاستفادة من الدعم السنوي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

ب) الانتخابات

يُمكن اعتبار الانتخابات بمختلف أنواعها مجالا خاضعا بامتياز للسلطة القضائية، وذلك نظرا للدور المركزي الذي يلعبه القضاء والقضاة في هذا الصدد. ويهم الأمر الانتخابات التالية:

- انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين¹⁹؛

- انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الثلاثة²⁰ (الجهات، العمالات والأقاليم، والجماعات)؛

- انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأربعة²¹ (الغرف الفلاحية، غرف التجارة والصناعة والخدمات، غرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري).

وإذا كان المجال لا يسمح باستعراض كل هذه الأنواع والدور الذي يمارسه القضاء في هذا الصدد، فإننا سنأخذ كنموذج انتخاب أعضاء مجلس النواب أساساً من خلال القانون التنظيمي لمجلس النواب، وبعض مقتضيات مدونة الانتخابات.

1- خصص القانون التنظيمي لمجلس النواب، الباب السادس لتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها (من المادة 38 إلى المادة 69، أي ما مجموعه 32 مادة).

ومن خلال هذه المقضيات، نستنتج أنه للقضاء سلطة واسعة تمتد بالنسبة للعقوبات المالية من 10 آلاف درهم إلى 100 ألف درهم، وبالنسبة للعقوبات الحبسية من شهر إلى عشرين سنة، ما لم تكن هناك عقوبة أشد في القانون الجنائي.

مع ملاحظة أنه تم استعمال "و" مما يعني عقوبة حبسية ومالية في نفس الوقت في جل هذه العقوبات، وليس الاختيار بين عقوبتين في إطار السلطة التقديرية للقاضي.

وبالإضافة لهذه العقوبات، للقاضي الحق في مضاعفة العقوبة عند حالة العود، مع إمكانية الحكم الحرمان من التصويت لمدة سنتين، أو الحرمان من الترشيح لمدة تصل إلى فترتين نيابيتين متتاليتين حسب الحالة. وتشمل هذه العقوبات كل الأفعال المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية.

2- تلقي المحكمة الابتدائية لدارة النفوذ بنظير من محضر المكتب المركزي ولوائح الناخبين، مضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمتنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت (المادة 82)؛

3- رئاسة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه للجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات (المادة 83)؛

4- تلقي المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات نظيراً من نظيراً من عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، مع حمل نسخة إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، كما أن رئاسة اللجنة الوطنية للإحصاء تعود لرئيس غرفة محكمة

¹⁹ - القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

²⁰ - القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

²¹ - انظر الأجزاء الخاصة بالغرف المهنية في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه.

النقض وعضوية مستشار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، يعينهما الرئيس الأول لهذه المحكمة، وهي التي تضع محضر نتائج الانتخاب على مستوى الدائرة الوطنية، وترسل نظيراً من المحضر للمحكمة الابتدائية بالرباط، ونظيراً للمحكمة الدستورية (المادة 85).

5- تم تخصيص الباب السابع للمنازعات الانتخابية. ويتضمن هذا الباب فرعين:

- الفرع الأول، خاص بمنازعات رفض التصريح بالترشيح حيث تنظر فيها المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، وتنظر المحكمة الابتدائية بالرباط في الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. والملاحظ هنا هو أن المحكمة الابتدائية تبت بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربع وعشرين ساعة من ساعة إيداع الشكوى (المادة 87).

- الفرع الثاني، خاص بالعمليات الانتخابية حيث تنظر المحكمة الدستورية في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء (المادة 88)، وفق محددات عامة وضعتها المادة 89 بخصوص الحالات التي يمكن معها الحكم ببطان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً.

6- تشير في الأخير إلى أن القضاء يراقب أيضا المصاريف الانتخابية من خلال مقتضيات مدونة

الانتخابات:

المادة 291 التي توجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جرداً بالمصاريف مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه؛

والمادة 292 التي أحدثت لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية، تتألف من:

- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات، رئيساً؛
- قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل؛
- ممثل لوزير الداخلية؛
- مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

ووفق المادة 293، فإن اللجنة، إذا لاحظت أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزاً للسقف المحدد طبقاً لهذا القانون، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

وينطبق نفس الأمر على المنتخبين الجماعيين، حيث يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها (المادة 294).

أمام هذه المظاهر، يحق لنا أن نتساءل، هل نحن نسير نحو "حكومة القضاة"، باعتبار أن القضاء بمفهومه الشامل أصبح يحتل المشهد السياسي العمومي من خلال مراقبة دستورية القوانين، والنظر في مشروعية القرارات الإدارية، ويبيت في الدفوعات بعدم الدستورية، ويُحاكم أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، ويُشرف على الانتخابات، ويُحاكم المدنيين في القضايا ذات الطابع العسكري، ويحل الأحزاب والنقابات والجمعيات، ويُحاكم الإعلاميين، ويُحافظ على حقوق وحرّيات الأفراد والجماعات...؟

خاتمة

إن ورش إصلاح القضاء، بشموليته وعمقه، يتطلب سياسة عمومية واضحة المعالم، متعددة الأبعاد، متوافقة حولها، وذات مدى بعيد، ذلك أن هذا الإصلاح لا يُمكن أن يتم دون الأخذ بعين الاعتبار وضعية السلطات الأخرى، ومكانتها الدستورية، ومدى رغبة الفاعلين السياسيين في إنجاح المسلسل الإصلاحي.

وفي هذا الصدد، فإن دستور 2011، يُشكل أرضية صلبة لإنجاح ورش إصلاح منظومة القضاء. فالفترة الحالية التي يعيشها مجال العدالة، تتميز بالشروع في إخراج النصوص اللازمة تطبيقاً للدستور، في مجال القوانين التنظيمية (القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة)، وفي إعادة النظر في المنظمة القانونية، على الأقل ذات الصلة المباشرة بالقضاء، وخاصة من ذلك النص المرتبط بالتنظيم القضائي، والذي قد يُعيد النقاش إلى بداياته في حالة العودة إلى نظام وحدة القضاء الذي سيُرجع المحاكم الإدارية التي تميز بها المغرب ابتداءً من تسعينات القرن الماضي. كما أن البلاد بدأت تعرف نقاشاً قانونياً حول مضامين القوانين المسطرية (المسطرة الدنية والمسطرة الجنائية).

إن المكانة المتزايدة لدور القضاء والقضاة، تفرض الاتفاق على المبادئ العامة لدولة الحق والقانون، وعلى رأسها مبدأ خضوع الجميع للقانون. ولن يتأتى ذلك إلا بتحريك كل الآليات المجتمعية. فالمغرب، من خلال توفره على مشهد حزبي تعددي، وحركة حقوقية مُتمرسة، ومجتمع مدني فاعل، وإعلام فاعل، قد أمن لنفسه القدرة على حل على ربح تحدي إصلاح القضاء في حالة التوافق على الأقل على الحد الأدنى اللازم لتحريك عجلة الإصلاح، والسلطات العمومية ملزمة بالتفاعل مع مختلف هذا المكونات، وإلا سيكون الفشل مصير أي إصلاح أحادي الجانب.

عن الكاتب

التقرير التركيبي أنجز انطلاقاً من عمل مجموعة من الباحثين الآتية أسماءهم:

أمينة المسعودي

بنيونس المرزوقي

محمد بنهلال

محمد الهاشمي

حميد بحكاك

خديجة بنطالب

الصياغة: بنيونس المرزوقي

عن مبادرة الإصلاح العربي

تأسست "مبادرة الإصلاح العربي" عام 2005 كشبكة مستقلة من مراكز ومعاهد بحثية عربية وأوروبية وأمريكية. ورسخت المبادرة منذ تأسيسها انطباعاً قوياً في الأوساط البحثية ودوائر صنع القرار باعتبارها منتجة للمعرفة، من خلال الأبحاث، وبناء مجموعات عمل في دول مختلفة، وتطوير شبكة واسعة من الباحثين والنشطاء ممن يتقاسمون الرؤى الإصلاحية.



مبادرة الإصلاح العربي، نيسان/أبريل 2016

www.arab-reform.net